

مقتطف من المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية

الفصل 4

إن الموظف المتمرن لا يمكن أن يجعل بهذه الصفة في وضعية إلحاق وتوقيف مؤقت .
ولا يطبق عليه التوقيت المؤقت المنصوص عليه في الفصلين 43 و 45 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمعلن عنه حتما على إثر إجازة مرض عادية أو إجازة مرض طويلة الأمد ويعوض التوقيف بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض .

ولا ينخرط في نظام تقاعد موظفي الدولة ولا يمكن أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء .

غير أن الموظف المتمرن الذي كانت له صفة موظف مرسوم في سلك آخر يفصل عن هذا السلك بحكم القانون طيلة مدة التمرين، ويمكن أيضا بحكم سلكه الأصلي أن يجعل في حالة التوقف المؤقت وأن يشارك في انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء دون أن يكون مؤهلا للانتخاب .